۞ دور مقاصد الشريعة في حفظ النظام العام

د/ محمد يعيش
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر 1

مقدمة:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فهي حكمة كلها لأن الله مترّه عن العبث، وهي عدل كلها لأن الله ليس بظلام للعبيد، والإنسان متمدن بطبعه، فلا يستطيع أن يحيا بمعزل عن باقي الناس، ومن ثم فقد اقتضت الضرورة البشرية أن يعيش الإنسان داخل نظام لتنتظم به حياته.

وعليه فإن الشريعة كالقانون، فهما يهدفان إلى إقامة النظام الذي يسير عليه الناس دون الإحساس بالضيم أو الحرج، ولكي تنتظم حياة الإنسان بشكل أفضل لابد من أن تكون الشرائع والقوانين خارج نطاق أهوائه ورغباته.

و أن ترك الناس لأهوائهم سيؤدي لا محالة إلى الفوضى والهلاك ولهذا السبب تقرر فقها وقانونا دفع الضرر والفساد عن مصالح الناس.

وعلى هذا الأساس، هناك مصلحة عامة تتعلق بعموم الناس وبالمجتمع والدولة، يعتبر المساس بها مساسا بالنظام العام، سواء كانت هذه المصلحة العامة مادية كالمرفق العام مثلا أو معنوية كالدين والأخلاق والآداب العامة.

وإن لهذه المصالح قوانين وشرائع تحكمها، فيعتبر التعدي عليها تعديا على هذه الشرائع والقوانين، وإذا كان القانون الوضعي قد رسم إطار مرجعيا من خلال جهود فقهائه للنظام العام، فإن الشريعة الإسلامية على الرغم من مصدرها الرباني وشموليتها لازالت الدراسات فيها بكرا في هذا الميدان الهام، ولا يزال البحث قائما في ضبط الأسس التي يقوم عليها النظام العام، وهو ما يدفع إلى توجيه جهود الباحثين إلى هذا النوع من الدراسات التي تخرج الشريعة من الإطار النظري الذي آلت إليه إلى الميدان الفعلي والتطبيقي، ونستحضر بالضرورة عند البحث في مثل هذه الموضوعات أحكام الشريعة الإسلامية بكل أقسامها وعلم مقاصد الشريعة الذي به نستطيع أن نستشرف المستقبل بنظرة واضحة وصحيحة.

و من هذا المنطلق جاء البحث على النحو التالي:

مقدمـــــــة:

المبحث الأول : مفهوم مقاصد الشريعة

المبحث الثاني : مفهوم النظام العام

المبحث الثالث: تفعيل مقاصد الشريعة للحفاظ على النظام العام

خاتمـــــــة:

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة: مصطلح مركب من مقاصد مضافة إلى الشريعة، فما المراد أولا بالشريعة، ثم ما معنى مقاصد الشريعة ثانيا؟

الشريعة أو الشريعة الإسلامية يراد بها في الاستعمال الأشهر والأكثر تداولا، جملة الأحكام العملية التي تضمنها الإسلام، فالإسلام بقرآنه وسنته يتضمن شطرا اعتقاديا نظريا وشطرا تشريعيا عمليا، ولذلك قيل:"الإسلام عقيدة وشريعة".

ويمكن القول إن الشريعة هي الجانب القانوني في الإسلام[1].

كما يمكن أن تميز عن القانون، بأنها تنظم أيضا علاقة الإنسان بربه وعلاقته أيضا مع نفسه.

وهذا ما لا نجده في القانون الوضعي، لأن الحقيقة أن الله لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة المودعة في نواميسه الكونية التي جعلها هو على ما هي عليه ولا يضر التنزيه الإلهي أن تكون لحكمه تعالى غاية لأنه المدبر لشؤون الكون، فلا بد أن يكون التدبير على أحسن ما يريده هو على حسب الأسس التي وضعها بنفسه[2].

ويرى الشاطبي أن استقراءنا لأحكام الله تعالى ولجزئيات شريعته جعلنا نقتنع لا محالة بمراعاة الله لمصالح عباده، لوجود هذه المصالح تارة في كثير من الأحكام، ولكونه عللها تعالى بنفسه في كثير من الآيات القرآنية.

فقد قال في بعثة الرسل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[3].

وقال أيضا: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[4].

فالغاية من بعثة الرسل مبشرين ومنذرين: هي إقامة الحجة على الناس حتى لا يمكنهم الاعتذار بأنهم لم يعرفوا الحق لأنه لم يصل إليهم لا مبشر ولا منذر.

وقد أوضح معنى ذلك في الآية الأخرى: ﴿ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٌ ﴾[5].

وعلل إرسال النبي محمد، أن يكون رحمة للعالمين بهدايتهم وإرشادهم لسنن الفطرة[6].

معنى مقاصد الشريعة:

لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس، أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثا[7].

دلّ على ذلك صنعه في الخلقة، كما أنبأ عنه قوله: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴾[8].

وقوله: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾[9].

ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان قبوله التمدن الذي أعظمه وضع الشرائع له، وما أرسل الله تعالى الرسل وأنزل الشرائع إلاّ لإقامة نظام البشر[10].

إذا، فللشريعة مقاصد كلية سامية تهدف بالأساس، إقامة النظام الذي يسير عليه الناس، تحقيقا لمصالحهم في العاجل والآجل معا وهي في الأصل منافع، لكن هذه المنافع لا تقتصر على كونها مادية بل قد تكون معنوية كذلك، وهذا ما ينبه إليه الشاطبي بقوله:" أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية العقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق"[11].

ومن ثم اعتبرت من قواعد المقاصد"وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في الآجل والعاجل معا"[12].

ويؤكد هذا، ما قرره الرازي بالقول"أنه تعالى شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد، والعائد إلى العبد إمّا أن يكون مصلحة العبد أو مفسدته، أو يكون لا مصلحته ولا مفسدته، والقسم الثاني والثالث باطل باتفاق العقلاء، فيتعين الأول، فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد"[13]، لأن الله سبحانه وتعالى لا يحب الفساد.

قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[14].

وقد وضح الشاطبي بدقة المقصد الشرعي من وضع الشريعة بالقول" هو"إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبد الله اختيارا، كما هو عبد الله اضطرارا".

وشمل هذا المعنى، وضع نظام كافل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به، وأن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام والانقياد له لا لهواه[15]، وإخراج المكلف عن إتباع الهوى أمر معلوم بالتجارب والعادات من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل على الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض لا يلزم في ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح[16] هذا التهارج والتقاتل والهلاك يؤدي إلى اختلال نظام الأمة ، هذا النظام الذي يعتبره ابن عاشور مقصدا عاما للشريعة، حيث يقول" إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، وشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[17].

ويرى أيضا أن أهم مقصد للشريعة من التشريع: انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضرر والفساد عنها، وقد استقر الفقهاء في الدين كلهم على هذا المعنى بخصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه و اثباته في صلاح المجموع العام ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح الأفراد وانتظام أمورهم مقصد للشريعة فإن صلاح المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم"[18].

ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه والحسنات والسيئات، والعرف والنكر والخير والشر والنفع والضر والحسن والقبح[19].

المبحث الثاني: مفهوم النظام العام

النظام العام والآداب فكرة تستعصي بطبيعتها على التحديد ويمكن أن يقال في شيء من التعميم والتقريب أن النظام العام هو مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية"[20]، أو حتى دينية أو ثقافية وعلى هذا الأساس، فإنه من الصعب تحديد فكرة النظام العام، لكن المتفق عليه أن الأسس التي يعتبر المساس بها تهديدا لاستقرار الدول والمجتمع، وبإمكان هذا المساس أن يؤدي إلى اختلال النظام المعتاد والمعروف داخل المجتمع تعتبر من النظام العام.

وعليه"فقوام النظام العام هي تلك التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة ويراد بالمصلحة العامة، كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع، بحيث يرجح على كل مصلحة فردية، و من ثم وجب على جميع الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العام حتى لو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، فإذا هم خرجوا على هذا النظام باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق باطلا"[21].

وبالنظر إلى هذا التفسير للنظام العام يمكن ملاحظة ما يلي:

1-إن النظام العام هو الذي يتعلق بالمصلحة العامة.

2-إن هذه المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا.

3-إن التضحية بالمصلحة الخاصة ممكنة للمحافظة على المصلحة العامة التي تعتبر أساس النظام العام.

4-"أنه لا يجوز الاتفاق على الخروج على هذا النظام العام، ففي القانون الدستوري، النظام العام كل ما يتصل بالحقوق التي نظمها هذا القانون والحريات العامة التي كفلها كحرية الإقامة وحرية الزواج وحرية العقيدة..." [22].

وفي القانون الإداري يعتبر من النظام العام كل ما يتصل بالوظيفة وتنظيم المرافق العامة، وغير ذلك من المسائل التي ينظمها القانون[23].

والمقصود بالمرافق العامة في هذا الخصوص، المرافق التي تسهر على اتباع حاجات المجتمع كالضبط والدفاع والسكك الحديدية والتعليم والصحة، وهذه المرافق تتميز بأنها مشروعات يعجز الأفراد عن القيام بها ، أو لايجدون لهم مصلحة في القيام بها أو تحقيقها ولذلك يترك أمر إشباعها للدولة، باعتبارها أقدر من الأفراد على اشباع هذه الحاجات"[24].

ولما تعلقت هذه المرافق بالمصلحة العامة للدولة و المجتمع، فإن الاعتداء عليها يعتبر من قبيل الاعتداء على النظام العام ،وفي القانون المالي: تعتبر القوانين التي تفرض الضرائب أو تنظم النقد، أو تحدد سعر العملة من النظام العام[25].

وتتعلق الأموال العامة بالنظام العام لكون أنها أعدت للمصلحة العامة أو للنفع العام، وبالتالي فإن أي تعدي على هذه الأموال هو تعدي على النظام العام.

وفي القانون الجنائي يكون باطلا كل اتفاق ينطوي على مخالفة لقواعد هذا القانون، لأن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام[26].

وفي قانون الأحوال الشخصية، حيث تتصل أغلبية قواعدها بالنظام العام لأنه يقصد بها تحقيق مصلحة عامة[27].

إذ إن جميع قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والطلاق والنفقات والميراث والوصية تعتبر من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها"[28].

وفي الآداب تعتبر قواعد حماية المصالح الخلقية للمجتمع من النظام العام. هذه بعض ملامح النظام العام في القانون، أما في الشريعة فقد حاول الأستاذ عبد الوهاب خلاف، أن يعطي مفهوما لفكرة النظام العام وهي فكرة قانونية في الأصل.

حيث يقول: فقوام فكرة النظام العام في الإسلام هو الدليل الذي يدل عليه الحكم، فكل نص صريح قطعي الثبوت والدلالة أو نص مفسر ببيان من الشارع هو من النظام العام ولا يجوز مخالفته ولا يباح للأفراد والجماعات الخروج عليه، أي أن لا مسوغ للاجتهاد فيه"[29].

وقياسا على هذا التحديد لفكرة النظام العام بالنسبة للأحكام الشرعية، أستطيع أن أقول، أن النصوص الشرعية التي تتعلق بالواجب أو الفرض أو الحرام هي من النظام العام ولا يجوز مخالفته بالمعنى القانوني لأنه، لا يمكن للأفراد مخالفتها ولا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفها، كما أن النصوص الشرعية التي تتعلق بالمندوب والمكروه والمباح ليست من النظام العام بالمفهوم القانوني.

والسبب في ذلك الفرق الجلي بين الواجب والحرام من جهة والمندوب والمكروه والمباح من جهة أخرى، ذلك أن الواجب والحرام مما لا يمكن للمكلفين مخالفتهما أو الاتفاق على ما يخالفهما، لأن إتيان الواجب أو ترك المحرم كان على وجه الحتم والإلزام، فيمدح بذلك إتيان الواجب وترك المحرم ويذم عكسهما.

أمّا بالنسبة للمندوب والمكروه والمباح، ففي الأول والثاني طلب فعل أو ترك لا على وجه الحتم والإلزام.

وفي الثالث فتخيير بين فعل أو ترك ، فانتفاء عنصر الحتم والإلزام عن المندوب والمكروه دليل على عدم إمكانية حصول الاتفاق فعلا أو تركا.

إذا هذه منظومة قانونية لا يجوز مخالفتها، لكن في إطار من الأحكام الشرعية التي ذكرتا سابقا.

و النظام العام بوصفه نظرية قانونية تتحرك وفق إطار مرجعي مرسوم سلفا فإن هذا الإطار يمكن به ضبط حدود مرجعية مرسومة له و التي هي الأصل حدودا للنظام العام، تحد فيه الإرادة اختيارا أو اضطرارا.

ويكون وفق التصور التالي:

1-**القطعي**: "دائرة القطعي هي الأحكام المحصلة مباشرة من النص-كتاب أو سنة أو الإجماع ومعيار الاستدلال في هذا الخصوص هو المعيار النصي"[30].

إن هذه الأحكام التي تسمى قطعية، تأخذ قطعيتها من ذاتها فهي لا تحتاج على أن يدلل عليها بأنها قطعية لأنها قطعية سندا وورودا.

وهناك دائرة أخرى قطعية تسمى بقسيم القطعي وهي التي تحصل عنه طريق الاستقراء، ونتائجها كلية حاكمة، ككليات الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

ويشمل القطعي القرآن والسنة والإجماع والتي هي من النظام العام.

أ-**الأحكام الإعتقادية**:" تعد النصوص القرآنية القطعية ثبوتا ودلالة والمنطوية على أحكام عقدية خاصة بأصول الاعتقاد الإسلامي، من مرتكزات الإطار المرجعي الأعلى"[31].

كقوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ ﴾[32].

إن هذه الأحكام الإعتقادية هي في صلب النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو الخروج عنه" فلا يحتمل هذا النظام أي تصرف أو فعل شرعي أو مادي، يتطاول على هذه الدلالات العقدية الكلية، بحيث إن وجد هذا الفعل أو التصرف بطل، ولزم الجزاء حدا أو تعزيرا حسب طبيعته، إن في المساس بأي من الأعيان أو فروعه، أو إنكار رأي منها"[33].

والدولة مسؤولة أمام أي خرق لأصول الاعتقاد المتفق عليها إما عن طريق نشر مذاهب اعتقاديه فاسدة أو نقل مذاهب اعتقاديه أو نشر الأراجيف والأباطيل بين الناس أو امتهان الشعوذة والدجل، أو الرقية غير الشرعية.

فالمساس بأصول الاعتقاد، هو في الأصل مساس بالنظام العام، وعليه فإن تكريس هذا التوجه المهم من الناحية القانونية يعد من صلب الدفاع عن النظام العام للدولة، وعليه

فلا يجب أن يبق هذا الفراغ قائما، حتى لا يترك حال البلاد والعباد مفتوحا على كل الاحتمالات، فلا يوجد في النص القانوني الجزائري ما يردع به هذا الفعل الخطير الذي يمس بالوحدة العقائدية المذهبية السنية للدولة والشعب.

ب-**الأحكام الخلقية**: أي تلك النصوص التي تنطوي على أحكام خلقية، كقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[34].

هذه الأحكام أخلاقية، تعد المرجع والبعد الشرعي للنصوص القانونية، تنتظم به حال المرأة وعلاقة الرجل بها[35].

وهناك أحكام أخلاقية أخرى دلت الآيات القرآنية عليها مباشرة كالمحافظة على القربى ورعاية المحتاجين والمحافظة على المال العام ورعاية الأطفال والابتعاد عن الفواحش وعدم العدوان على الغير وتحري قيم العدل.

ويتجلى ذلك في الآيات القرآنية التالية:

1-قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[36].

2-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[37].

3-قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[38].

4-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾[39].

هذه الآيات وغيرها من الآيات الأخرى تشكل إطارا مرجعيا لبعض القواعد الأخلاقية التي تعتبر منطلقا للقوانين التي ينظم من خلالها أحوال الناس، فتنظم بها الحياة وتسير وفق هدف واحد وهو المحافظة على النظام العام في الدولة، فالظلم مثلا هو مؤذن بخراب العمران وأن العدل هو أساس الملك على حد تعبير ابن خلدون، والعدل يمتد من الكيل بالقسطاس عند التاجر البسيط، إلى الكيل بمثله عند القاضي الأول في البلاد، وهو رئيس الدولة، ذلك لأن قيم العدل واحدة، لا تتأثر لا بالظروف ولا بالمراتب ولا بالأحوال، وقبل أن يكون العدل قاعدة قانونية فهو قيمة أخلاقية، فضياع الأخلاق تضييع للقانون وما يتبع هذا القانون من إشاعة روح القناعة والطمأنينة بين الناس، فلم يكن أحمد شوقي مخطئا حينما قال:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت، فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

جـ/**الأحكام العملية:** "وهي النصوص التي تنظم نوعين من الأحكام، أحكام العبادات وأحكام المعاملات، والنوع الأول: كأحكام الصلاة والزكاة والحج والصيام"[40]، فهذه أحكام من النظام العام ، حيث لا يجوز منعها أو الاتفاق على مخالفتها، كأن نمنع إقام الصلاة وإتيان الزكاة أو القيام بالحج أو الصوم عن الناس، فهذه أحكام قطعية الدلالة وهي فرائض، وقد حارب أبو بكر الصديق س ما نعي الزكاة لمساسهم بالنظام العام للدولة الفتية في ذلك الوقت، كما يستحيل أن نمنع الصلاة عن الناس، لأن في ذلك عدوان على شريعة الله سبحانه وتعالى وصد لرسالته ﷺ وفي ذلك هدر لركن ركين من أركان النظام العام في الدولة.

وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ﴾[41].

أما النوع الثاني:" فهو أحكام المعاملات كالعقود والتصرفات والعقوبات والجنايات مما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم بعضا سواء أكانوا أفراد أو جماعات، وهي الأحكام التي تعد في الفهم القانوني المعاصر أحكاما قانونية"[42].

وهي تنقسم إلى أنواع:

1-**أحكام الأحوال الشخصية**:"وهي التي تتعلق بالأسرة منذ بدء تكوينها وحتى انفصام عراها بالموت أو الطلاق"[43]، وعلى هذا الأساس فإن أركان الزواج المعروفة واحترامها في إقامة عقد القران الشرعي بين الزوجين من النظام العام في الدولة، إذ أن المساس بهذه الأركان يدخل الريبة والشك في هذا العقد ويعد مساسا بالنظام العام.

فإذا كان العقد فاسدا تصحح أحد أركانه التي أضفت عليه الفساد وإذا كان باطلاً يلغى تماما، وقد انتشر في زماننا هذا أنواع كثيرة من الزواج كزواج الفرند والمصياف والمسيار والزواج العرفي مما أدخل الكثير من الحيرة في عقول الناس، وأصبحوا ينظرون إلى هذه العقود على أساس أنها مخالفة للشريعة وإنها محض انحراف عن الجادة وممارسة للزنا بطرق ملتوية.

إنّ مثل هذه الأفعال التي تدخل الخلاف داخل الأسرة تدفع بسرعة إلى تفكيك المجتمع الذي تبنى عليه الدولة وفي ذلك إخلال واضح بالنظام العام فتنتشر الفاحشة ويكثر الطلاق وتتفشى الرذيلة، وأبرزها على الإطلاق الزنا المحرم وضياع النسب وهي مقاصد كلية للشريعة وهناك مسألة أخرى تتعلق بالأسرة وهي التركة، والتركة وضعت لها قواعد لا اجتهاد فيها، فإذا ما تصرف فيها الإنسان بهواه أدخل في النفوس الشحناء والبغضاء وكان سببا لأحقاد لا تنتهي، وربما تحولت هذه الأحقاد إلى أفعال منكرة كالتقاتل بين ذوي الرحم الواحد، وهذا من أعظم المنكرات.

119- أنظر: زاد المعاد:(4/ 14-18) وجامع العلوم:(1/ 438).

120- زاد المعاد:(15/4).

121- جامع العلوم والحكم:(ص437).

122- المرجع السابق:(ص197).

123- رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:{ويحذركم الله نفسه}(216/9).

124- رواه مسلم في كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله:(1747/4) رقم:(2877).

125- مدارج السالكين:(471/1).

126_ تيسير العزيز الحميد:(ص 605).

127- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:(8/8).

و أخطر الجنايات، التعدي على الناس في حياتهم بإزهاق أرواحهم وإزهاق الروح هي أعظم جريمة على الإطلاق بعد حرمة الشرك بالله لأ، وقد بين الله خطورة ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[47].

وإنّ أثر القتل على النفوس أعظم من أن يوصف، لأنه يوغل الصدور بالحقد ويبعث على الانتقام ويجر إلى سلسلة من الجرائم لا تنتهي.

ومن الجنايات الأخرى السرقة والزنا وشرب الخمر، وعقوباتها كلها مقدرة في الشريعة، وهي عقوبات تتعلق بمقترف هذه الأفعال ذاته، فهي تنال من جسده إما قطعا أو جلدا، فهي من حيث مدلولها عقوبات نفسية اجتماعية جزاء إدخال الفوضى في النظام العام الذي ألفه الناس بالفطرة، كما أن إيقاع هذه العقوبات يتوخى دائما مسلك التشهير بالجاني، مما يجعله هو وعائلته موضع ازدراء بين باقي أفراد المجتمع، فالعقوبة وقعت وانتهت لكن آثارها المادية والمعنوية باقية في نفوس الناس، و هذه الآثار هي أدوات ردعية حتى لا تتكرر مثل هذه الأفعال في المستقبل، لهذا السبب فإن علماء الشريعة قرروا بأن هذه العقوبات ليست نكاية وإنما هي ردعية.

و يمكن أن ألتمس من هذا التقرير بأن النظام العام قد يحفظ بالرّدع أكثر مما يحفظ بالنكاية، فمجرد الإعلان عن طبيعة العقوبة وإمكانية توقيعها على كل من يخالف قواعد النظام العام يعتبر في حدّ ذاته حفظا للنظام العام.

4-**أحكام المرافعات**:"وهي المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين قصدا لتنظيم إجراءات تحقيق العدل بين الناس"[48].

ويلخص هذه الاجراءات قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (49).

وقوله أيضا: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ (50).

وهذه قضايا ومسائل لا يتم العدل إلا بها، وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي مقاصد الشريعة، يأخذ حكم المقاصد حكم الوسائل، فلا يمكن أن تنتهي الخصومات دون القضاء، ويستصحب ذلك عادة الشهادة واليمين وهذه كلها مساهمة في تحقيق العدل بين الناس.

5-**الأحكام الدستورية**:"وهي المتعلقة بنظام الحكم وأصوله قصدا لتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم وتقريرا للأفراد والجماعات من حقوق"(51).

هناك ثلاث قضايا أساسية يجب مراعاتها في الأحكام الدستورية التي تعتبر من صلب النظام العام، وعادة ما نلاحظ بأن عدم احترام الأحكام الدستورية في كثير من الدول يؤدي بصورة مباشرة إلى الاختلال في النظام العام وشيوع الفوضى والخراب داخل هذه الدول وكثيرا ما كانت الأحكام الدستورية موضوعا للجدل والنقاش والتجاذب عند وقوع الأزمات.

وتقيم الشريعة الإسلامية هذه الأحكام على أصول ثلاثة وهي: الشورى والعدل وحق محاسبة المحكومين للحكام، فإذا ما توفرت هذه الشروط، نكون بمنأى عن الخروج على النظام العام في هذا الأصل الذي يمس بكيان الدولة، فكل الثورات التي حدثت هنا وهناك كانت بسبب الاستبداد في الحكم، وخنق الحريات، بحيث لا يسمح لأي كان أن يعبر عن رأيه في نقد الحاكم فضلا عن محاسبته.

وعودا على بدء أقول بأن النظام العام في الأحكام الدستورية يؤخذ شرعيته من الشورى والعدل وحق محاسبة الحكام، فلا يعتبر في نظري مخالفة للنظام العام، إذا طالبت الشعوب بحقوقها في ظل انعدام الشورى وشيوع الظلم وتكميم الأفواه، لأن في ذلك إلغاء لإنسانية الإنسان، لكن يجب الاتفاق على أن هذه المطالبة يجب أن تكون في نطاق من السلم لا العنف، لأنّ العنف يفضي إلى خراب العمران، وهذا ما تشهده اليوم في محيطنا العربي والإسلامي.

أ-**الأحكام الدولية:** إذا كان القانون يعد الأحكام الدولية ليست من قبيل النظام العام، لأنها تحكم العلاقة بين دولة وباقي الدول الأخرى، فإن الشريعة تعتبر الأحكام الدولية وخاصة فيما يتعلق بمعاملة غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية من النظام العام، لأن أحكام هذه المعاملات هي أحكام قطعية ملزمة، يعتبر مخالفتها مخالفة للنظام العام، وذلك لأهميتها القصوى في بناء الدولة ولقد أرسى قواعدها الرسول ﷺ في "وثيقة المدينة" وسماها البعض من مفكري وعلماء السياسة "بحق المواطنة".

فالمس بحق المواطنة بهذا المفهوم هو مس بالنظام العام للدولة، فلا يجوز إطلاقا الاعتداء على غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، وسدا للذرائع وضعت لهم الشريعة أحكاما سميت تارة بأحكام أهل الذمة وأخرى بأحكام المستأمنين ومرة بأحكام المعاهدين، وأعطت لهم حقوقا كما رتبت عليهم واجبات وحتى تكتمل صورة المنظومة الشرعية للنظام العام، حسبما قام بعرضها الدكتور عماد طارق البشري، فإنه أضاف للنظام العام السنة النبوية الشريفة وبالتدقيق القطعي منها"إذ إن السنة قطعية الثبوت تفيد العلم الضروري، فلا يحتاج معها إلى بحث واجتهاد، كما أن منكرها يخرج من الملة أو لكون منكر القطعي يكفر، فمنكر السنة المتواترة يكفر بدوره"[52]، فيكون قد خالف ما يعلم ضرورة من الدين، والنتيجة أن ما يعلم ضرورة حتى وإن كان من السنة فهو من النظام العام، لأن مؤداه إلى الكفر، والكفر يؤثر بصورة سلبية على النسيج العام للمنظومة

العقائدية داخل الدولة، والتي تفتح الباب إلى الازدراء بعقائد المسلمين، وهذا ما يمكن الاصطلاح عليه عند فقهاء السياسة الشرعية بالرّدة، فالردة تحارب لا لكونها تتعلق بحرية الاعتقاد في الدولة الإسلامية، لأن هذه الحرية مكفولة وإنما تحارب لكونا مساس بالنظام العام للدولة.

ويضاف إلى السنة النبوية الشريفة "الإجماع" ويعرف الإجماع اصطلاحا بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي"[53].

و أمثلة الأحكام التي تجد مصدرها الشرعي في الإجماع" توريث الجدات السدس، واشتراك الجدات إن كن أكثر من واحدة في هذا السدس، وعدم زواج غير المسلم من المسلمة وعدم تزوج الأخت في عدة أختها، وحرمة شحوم الخنزير، وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وزيادة الآذان يوم الجمعة وجمع المصحف على عهد أبي بكر وتوحيده في زمن عثمان، ومقاتلة مانعي الزكاة على عهد أبي بكر، وحرمة الرّبا في الأصناف الستة التي جاء بها الحديث الشريف"[54].

فهذه الأحكام بلغت مبلغ القطع بالإجماع ولما كان القطع من النظام العام، تعبر مخالفتها مخالفة للنظام العام للدّولة.

ويضيف أيضا إلى الإجماع ما اصطلح على تسميته بقسيم القطعي ولأن ثمة من الثوابت ما يستفاد دون أن تنطوي عليه أحكام بنصوص قطعية الثبوت والدلالة كتلك التي انطوت عليها نصوص عديدة ظنية الثبوت بأخبار الآحاد.وتعضدت فيما بينها من اشتراك في المعنى والمقصد لإفادة حكم هو من العسير التغافل عن صيرورته حكما قطعيا، أو كتلك الكليات التي أبانها الاجتهاد المطلق لجملة أحكام الشريعة الإسلامية، والذي يتوصل منه إلى أحكام يكون مقطوع الجزم بصحتها ومقصدها وتصير كليات قطعية على هذا المقتضى"[55].

وهذا الباب مما يطول البحث فيه ويختلف من اجتهاد إلى آخر ومن مذهب إلى آخر، والخلاصة أنّ كل ما كان كليا قطعيا نتيجة اجتهاد شرعي لعلماء الأمة فهو من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، لكن ما ينبغي الإشارة إليه في هذه المسألة، أن معيار القطع هو الذي يحدد إن كان هذا الاجتهاد من النظام العام أم لا، ولما كان الاختلاف قائما في هذا الموضوع، قد نعتبر أن ما يكون من النظام العام في هذا المذهب، قد لا يكون من النظام العام في مذهب آخر ولهذا تنوعت طبائع المجتمعات وسلوكاتهم بحسب المذاهب الفقهية التي يتدينون بها، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن عدد المذاهب، وجعلها تختلف بين مصر وآخر، فالحنابلة في الحجاز، بعض ما عندهم يختلف عما عند الشوافع في مصر أو الأحناف في تركيا أو المالكية في الغرب الإسلامي، وهذه سنة الله في خلقه، فقد يكون وفق هذا المعطى، أن ما يكون من النظام العام في الحجاز قد لا يكونه كذلك في الغرب الإسلامي، وما يكون في تركيا من النظام العام قد لا يكون في مصر

المبحث الثالث: تفعيل مقاصد الشريعة للحفاظ على النظام العام:

ما أضرّ بالشريعة أكثر من إبقائها حبيسة الإطار النظري وإذا كان هذا الأمر له أسبابه الموضوعية، فإن الشريعة في الأصل ذات طبيعة حيوية تأبى الانطواء والانزواء في ركن دون حركة.

والشريعة كما نعلم لا تتحرك بمفردها أو بذاتها وإنما يجب تحريكها حتى تستعيد حيويتها وهذه مهمة الباحثين والعلماء.

والمقاصد الشرعية العليا الحاكمة بوصفها كليات مطلقة إذا تم إغفالها تؤدي إلى جملة من الآثار السلبية منها:

1-بقاء الفكر الإسلامي حبيس الدائرة الفقهية التي تبقى ضيقة مهما اتسعت.

2-اضطراب رؤية المسلم لإرادته ولقيمة فعله ومصدر تقويم ذلك الفعل.

3-فتح باب الارتخاء والكسل أمام العقل المسلم من خلال التأكيد على المنحى التعبدي لأحكام الشرع، وعدم فائدة البحث عن حكم وعلل وأسرار من ورائها.

4-تكريس النظر الجزئي الذي لا يستنبط قاعدة ولا يصوغ قانونا والمبالغة في ضبط الألفاظ والرسوم على حساب الأحكام والمضامين، وإظهار الشرع بمظهر" القانون الميت".

5-التشبث بالتقليد والعزوف عن الأخذ بالأسباب ومعرفة الحق بالرجال والميل إلى الارتجال والتسطيح والبعد عن التأصيل الدقيق والتمحيص العميق والنزوع إلى تبرئة الذات والانشغال بالشعارات وسيادة منطق الصراع بين الأفراد والجماعات.

6-هيمنة التفكير الأحادي، والتسرع في إصدار الأحكام القيمية ونفي الآخر صراحة أو ضمنا... (56).

ومن هنا تظهر أهمية مقاصد الشريعة في رسم صورة واضحة ومتكاملة عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق تطبيقها وكيفية الاستفادة من الواقع بمساراته المتعددة وتطويع العقل المسلم والإنساني للامتثال إلى أوامر ونواهي خالق العالم.

فمشكلتنا اليوم ليس في الأدوات التي تنير الدرب وتوجه العقول، وإنما في غيابنا عن الوعي بالذات وبالميراث العلمي الضخم الذي تحمله، وفي طرق توظيف هذا الميراث بالطرق السليمة الواضحة التي ترضي النفوس ويقبلها العقل.

ولهذا السبب كان الباعث إلى تفعيل مقاصد الشريعة أمرا ملحا لتجاوز ما نحن فيه من ضيق ورتابة وملل.

ويسمى البعض التفعيل بالتنزيل، ولا ضير في ذلك، فمعنى أننا نفعل، فلا شك أننا سنتزل ما فعلناه على الواقع"وتفعيل مقاصد الشريعة في النظر الفقهي فعل مركب لا يتحقق إلاّ بجملة من العناصر، وذلك لأن النظر الفقهي لكي يكون نظرا مقاصديا ينبغي أن يبنى على العلم بمقاصد الشريعة وأنواعها ومراتبها بصفة نظرية، وعلى العلم بأولوياتها

بحسب ما تتطلبه مقتضيات الواقع وملابساته، وعلى التحقيق في درجات المقاصد ليحدد لكل حكم مقصده المناسب له في القوة أو في العموم أو في الكلية ...ويميز بين ما هو مقصد حقيقي وبين ما قد يكون مرهونا؟ وعلى العلم بمآلات المقاصد فيما إذا كانت تتحقق من الأحكام الموضوعة لها أو تحول ظروف وملابسات واقعية دون ذلك"[57].

ولا يكون تفعيل المقاصد حكرا على النظار في تعلم الشريعة، وإنما هو عام لمن له دراية واهتمام بعلم مقاصد الشريعة بل يتعدى توظيف هذه المقاصد لمن هو بعلوم الكون الأخرى أعلم وذلك بقدر علمه وإمكانات تنزيل هذه المقاصد على ما يرى بأن مقاصد الشريعة تخدم العلم الذي تعلمه، فما أحوجنا إلى ربط العلوم الكونية بالعلوم الشرعية وهي في نظري مبعث التقدم والحضارة "فليس هذا التفعيل لمقاصد الشريعة على نحو ما وصفناه بمقصور على النظار من الفقهاء والمجتهدين، وإنما هو عام في المسلمين على قدر طاقتهم فيه، فكل مسلم مطلوب منه أن يكون تصرفه في الحياة تفكيرا نظريا وسلوكا عمليا موافقا لأحكام الشريعة محققا لمقاصدها، وهذه المقاصد المراد تحقيقها ينبغي أن تكون حاضرة في ذهنه عند ذلك التصرف ليكيفه بحسبها في حدود قدرته على ذلك و لا يعدم مسلم أن تكون له على ذلك قدرة ولو في أبسط التصرفات"[58].

وحتى نستطيع تفعيل مقاصد الشريعة في حفظ النظام العام، لا بد من بيان وعرض أنواع المقاصد فهي متنوعة باعتبارات متعددة وفي مجملها تخدم الشريعة، وتسهل على الدارس فهمها وتنزيلها.

ولقد كان الدكتور نورالدين الخادمي من أحسن الباحثين اختصارا لهذه الاعتبارات والأوصاف"، فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

أ-مقاصد الشريعة وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب-مقاصد المكلف وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده وبين ما هو متعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

والمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ-**المقاصد الضرورية**: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين وهي الكليات الخمس، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة وفي كل زمان ومكان.

ب-**المقاصد الحاجية**: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات والتوسع في المعاملات الشرعية على نحو السلم والمساقاة وغيرها.

جـ-**المقاصد التحسينية**: وهي التي تليق بمجاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي يؤدها تركها غالبا إلى الضيق والمشقة ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ-**المقاصد العامة**: وهي التي لا تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

ب-**المقاصد الخاصة**: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معنية من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي مقاصد خاصة بالعائلة...بالتصرفات المالية...بالمعاملات المنعقدة على الأبدان كالعمل والعمال...بالقضاء والشهادة ...بالتبرعات ...بالعقوبات.

جـ-**المقاصد الجزئية**: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها.

-والمقاصد باعتبار القطع والظن تنقسم إلى قسمين:

أ-**المقاصد القطعية**: وهي التي توافرت على أثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير والأمن، وحفظ الأعراض وصيانة الأموال وإقرار العدل.

ب-**المقاصد الظنية**: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد الذريعة وإفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية...ومثالها أيضا مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود، ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق.

وهناك المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك...ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل.

والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها تنقسم إلى قسمين:

أ-**المقاصد الكلية**: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها ومثالها: حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير وحفظ النظام وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح وتقرير القيم والأخلاق.

ب-**المقاصد البعضية**: وهي العائدة على بعضها لأفراد ومثالها الانتفاع بالبيع والأنس بالذرية وغير ذلك.

-والمقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه، تنقسم إلى قسمين:

أ-**المقاصد الأصلية**: وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف ومثاله أمور التعبد والامتثال غالبا.

ب-**المقاصد التابعة**: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف ومثالها الزواج والبيع"[59].

لقد أشرت سابقا بأنّ الضرورات الخمس هي التي تشكل القواعد العامة والأسس التي يبنى عليها النظام العام، ومن هذا المنطلق فإن حفظ هذه الضرورات هو حفظ للنظام العام، فبينهما لزوم مطلق.

هذا والأصول الخمسة كما يسميها البعض تم الوصول إليها من خلال نصوص الشريعة باستقراء أحكامها ودلالاتها، وهي تشكل أمهات المصالح التي تدور حولها الشريعة.

ويحيلنا الدكتور الريسوني إلى فائدة عظيمة حينما يذكر بأنّ أول ما لفت انتباه العلماء إلى هذه الضروريات الخمس هو العقوبات الإسلامية المعروفة باسم الحدود، وهي حد الرّدة وحد الزاني، وحد القذف، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد الخمر بالإضافة إلى القصاص وخاصة قتل النفس بالنفس.

ففي حد الردة حفظ الدين، وفي حد الحرابة حفظ النفس والمال وفي حد السرقة حفظ المال أيضا، وفي حد الزنى والقذف حفظ النسل، وفي حد الخمر حفظ العقل"[60].

وارتباط حفظ الضروريات الخمس بالحدود فيه أكثر من دلالة، من حيث علاقتها بالنظام العام.

فأول دلالة: أنها رسم لحدود النظام العام الذي لا يجب تجاوزه.

وثانيهما: أنها حقوق لله لأ لا يجب تجاوزها أيضا.

وثالثها: أن العقوبات فيها عقوبات قاسية ردعية لها إمتدادها الاجتماعية وآثارها النفسية والأخلاقية.

ورابعهما: أن الله لأ هو من تولى العقاب على مخالفتها، ولم يترك للإمام أو من دونه أن يتولى هو العقاب -أي تقديره-.

وخامسها: أنها حق للمجتمع لأن حقوق الله هي حقوق للمجتمع لأنها حدود تتصل بما يكون من شأنه أن نجعل الجماعة تعيش في طهر ديني، وفي فضيلة سائدة.

سادسها: أن الشرع الإسلامي شرف الحدود تشريفا أعلى من كل اعتبار، فسمى حماية الفضائل والأمن حقا لله تعالى، وأن من يعتدي على هذه الفضائل فكأنما يعتدي على الله سبحانه وتعالى"[61].

والفضائل الأخلاقية والأمن هي من صلب النظام العام وكثيرا ما اختل النظام العام عندما تفسد الأخلاق وتحل الرذائل والأفعال المنافية للآداب العامة للمجتمع.

أما الأمن فبالإضافة إلى كونه من حقوق الله تعالى، فهو مقصد كلي من مقاصد الشريعة وهو لازم من لوازم النظام العام.

وتأكيدا لعلاقة الحدود بحفظ الضروريات الخمس ينقل الريسوني كلاما لأبي الحسن العامري (ت381هـ) قوله: وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي:

-مزجرة قتل النفس، كالقود والدية.

-ومزجرة أخذ المال، كالقطع والصلب.

-ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم.

-ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق.

-ومزجرة خلع البيضة كالقتل عن الردة... "[62].

وحفظ النظام العام ينحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد وهذه أقسام حسب تعبير العز بن عبد السلام: أحدها ضروري والثاني حاجي والثالث تكميلي.

فالضروري الأخروي في الطاعات هو: فعل الواجبات، وترك المحرمات.

والحاجي: هو السنن المؤكدات والشعائر الظاهرات.

والتكميلي: ما عدا الشعائر من المندوبات.

والضروريات الدنيوية، كالمآكل والشارب، والملابس والمناكح ،والتكميلي منها، كأكل الطيبات وشرب اللذيذات، وسكنى المساكن العاليات، والغرف الرفيعات، والقاعات الواسعات.

والحاجي منها: ما توسط بين الضرورات والتكميليات"[63].

وبالنظر إلى هذا التقسيم، فإن الضروري منها هو المعني بالنظام العام، وأرى أن وجه الاتفاق قائم في ذلك بين الباحثين وبالتالي فإن مراعاة المقاصد الضرورية هو مراعاة للنظام العام، وكلما كان حفظها أتم كان حفظ النظام العام أكمل.

وربما وجه الاختلاف حاصل في الحاجي والتكميلي هل هما من النظام العام أم لا؟

وللإجابة على هذا التساؤل، لابد من استنطاق الشاطبي، لنرى رأيه في هذه التقسيم، فلعل الأمر يستوضح أكثر وتتجلى ملامحه.

قال الشاطبي في كتابه"الموافقات": فأما الضروريات فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، والحفاظ لها يكون بأمرين أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم...وأما الحاجيات فمعناها:مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين على الجملة الحرج، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والمعاملات والجنايات...وأما التحسينيات (التكميلي) فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: ففي العبادات، كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات ...وأشباه ذلك وفي العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات أو في المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة وسلب المرأة منصب الإمامة... "[64].

بنظر الشاطبي يتأكد ما أشرت إليه من أن النظام العام يكاد ينحصر في الضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإذا ما تم التوسع في ذلك فالحاجي قد يكون أقرب إلى حفظ النظام العام، من باب أن "أحكام الحاجي تكمل هذا الحفظ وترفع الحرج والمشقة عن العباد، وقد قام الدليل على اعتبار هذا النوع من المقاصد، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[65]

وغيرها من النصوص القرآنية ، بل وشرع الأحكام التي تنظم هذا النوع من المقاصد فبين أحكام البيوع والإجارات والعقود والمعاملات فكانت معتبرة شرعا"[66].

فمراعاة الحاجي في النظام العام يـــأتي من باب تمام الحفظ على وجه تكتمل معه جميع متطلباته، فلا تبدو منخرمة أو ناقصة أو يعتورها نوع من الضعف وانحصاره في الضروري يعبر عنه ابن عاشور في مقاصده بالقول"فالمصالح الضرورية، هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام.... "[67].

و معنى قول ابن عاشور –بأن الأمة بمجموعها وآحادها تكون في ضرورة من تحصيلها–، أن الأمة يستحيل عليها العيش والحياة بدونها فطلبها لازم لا جدال فيه وفقدانها يؤدي إلى تحول الطبيعية البشرية إلى طبيعة حيوانية.

أما قوله– ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية–، فيقصد به البعد الروحي للحضارة الإسلامية انطلاقا من أن أمة الإسلام هي أم الرسالة والشهادة، ولا يقصد به إطلاقا الجانب المادي من الحضارة الذي هو جوهر الحضارات الوثنية والمشركة قديما وحديثا.

وهذه التفاتة رائعة في اعتبار الجانب التعبدي الأخلاقي في إقامة النظام العام والمحافظة عليه في الشريعة الإسلامية، ولتأكيد أن الضروريات من المقاصد، هي الأصل الذي يدور عليه حفظ النظام العام ما ميز به الإمام الغزالي الضروري حيث حصره في عنصرين اثنين:

العنصر الأول: أن الضروري من الأهمية، بحيث تشير العقول السليمة إلى ضرورته، نظرا لما يترتب على فقدانه من أثر بالغ في الحياة.

العنصر الثاني: أنه لا يستغني العقلاء عنه، بمعنى أنه لا تقوم حياتهم إلا به نظرا لأهميته في ضبط أمورهم"[68].

وينسج على هذا المنوال في بيان حقيقة الضروريات الإمام الطوفي: حيث قال في تعريف الضروريات: هو من ضروريات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله وهو ما عرف التفات الشارع، ولهذا فإن ابن عاشور بوصفه مفكرا مقاصديا معاصرا يعتبر من المنظرين لهذه الفكرة، إذ قام بتحويل مسار المقاصد من الاهتمام الفقهي الفردي، إلى رعاية الأمة وما تتطلبه من دولة وحمايتها لأن انتظام أمر الأمة لا يكون إلاّ بدّولة، ومن هنا كان نص فقهاء الشريعة على وجوب إقامة الخليفة أو السلطان لما له من أثر مباشر في تأسيس الدولة.

"لأن الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[69].

"وإنّ نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه من الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر س وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام"[70].

إذا فأول مراتب حفظ النظام العام هو إقامة الدولة ولهذا انعقد الإجماع على وجوب إقامتها، لأن أمر الناس من أعظم واجبات الدين إذا لا قيام للدين إلا بها، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، وإقامة وتنفيذ الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، فالقوة والإمارة صنوان، وإقامة الدولة وبسط سيادتها وهيمنتها بما فيها من عنصر القوة المادية هي من أعظم واجبات

الدين، لتوقف تنفيذه وتحقيق شرائعه ومقاصده على ذلك، لأن ما لا يتم الواجب به فهو واجب وهو ما أكده الإمام الغزالي في فلسفته السياسية بعبارة جامعة بقوله: لا يتم الدين إلا بالدنيا، ولذلك قيل: الدين والملك توأمان، والدين أصل و السلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع"[71].

ولا أستطرد هنا في شروط إقامة الدولة، لأن هذا ليس من صلب بحثي لكن المؤكد أن الدولة كلما كانت صلبة ومهابة الجانب، كان النظام العام فيها قائما وقويا، فلا يكفي فقط إقامة قواعد الدين، بل لا بد من حراسة لهذه القواعد، فالدولة تعتبر بهذا المنظور ضمانا لصيرورة النظام العام.

بعد بيان أنواع المقاصد بشكل مختصر، هل يمكن اعتبار أن كل هذه الأنواع تدخل فيما يمكن تسميته بالنظام العام، أو هل نعتبر أن كل الاعتبارات التي على أساسها تنوعت المقاصد هي الإطار المرجعي الذي يمكن من خلاله معرفة النظام العام وتفعيل المقاصد الشرعية للمحافظة عليه.

وللجواب على هذه الإشكالية نرجع إلى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الذي يرى في مقاصده بأن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويعتبر هذا الطرح منه رحمه الله طرحا جديدا اعتمد عليه غيره فيما بعد للبحث في هذه الفكرة تأصيلا وتنزيلا وإذا كان في نظري أن حفظ نظام الأمة هو أشمل بكثير من حفظ النظام العام الذي هو محل بحثي، فإن هذا الأخير هو جزء لا يتجزأ من حفظ نظام الأمة ككل وهو السبيل إلى ذلك.

ولهذا نجد بعض الباحثين يخلط بينهما ويعتبر هما واحدا فيقول: ويلاحَظ أن هناك الكثير من الفقهاء المعاصرين من يسمي المقاصد الخمسة" النظام العام" في الشريعة

الإسلامية باعتبارها فكرة ضابطة تستغرق كل عناصر النظام العام الأساسية في الجماعات مهما اختلف نظامها السياسي أو الاجتماعي... "[72].

وتأكيدا على المعنى السابق يقول أيضا:"وإن النظام العام هو علة وسبب قيام التجمعات البشرية وقوتها ومن ثم يكون الحكم على أي مجتمع بالقوة أو الضعف مرهون بمدى التزام الأفراد وتقييدهم بقواعد النظام العام، فالمجتمعات القوية هي التي خضع أفرادها لأكبر قدر من القوانين الناظمة للمصالح الضرورية العامة، كما أن عدم الإدراك والوعي بأهمية حفظ النظام العام بحفظ المصالح الضرورية العامة للاجتماع الإنساني، يمثل إحدى كبرى مظاهر التخلف الحضاري"[73].

ويتضح جليا بأنّ الباحث بتفعيله لمقاصد الشريعة في اتجاه الاستجابة لبعض القضايا السياسية المهمة وعلى رأسها كيفية صناعة الدولة الإسلامية القوية والمحافظة على تطورها الحضاري، لم ير مانعا في اعتبار أن نظام الأمة هو النظام العام.

وفي نفس الاتجاه سار المفكر الكبير عبد المجيد النجار في سياق نقده للمنحى الفقهي العام وعلاقته بالمقاصد، حيث يعتبر بأن علماء الأصول، كانوا ينحون في ضبط المقاصد وترتيبها منحى أقرب إلى التركيز على المصالح الفردية، استجابة للمنحى الفقهي العام الذي تضخم فيه الفقه الفردي على حساب الفقه الاجتماعي، لكن من وجهة نظر البعض أن المقاصد الخمسة للشرع من الخلق وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال هي التي يمكن أن يطلق عليها النظام العام في الشريعة الإسلامية وغاية هذه المقاصد جلب المنافع للناس ودفع المفاسد عنهم وإخلاء العالم من الشرور والآثام"[74].

وفي رأيي أن نظام الأمة أوسع بكثير من النظام العام، لأن نظام الأمة، يشمل الدين في ذاته، فحفظ نظام الأمة يتطلب بالأساس حفظ هذا الدين عقيدة وشريعة وأخلاقا، ثم حفظ المكلف الذي هو محور هذا الدين، ثم بعد ذلك حفظ العمران الذي هو في الأصل وظيفة لهذا الإنسان، فحفظ الدين شريعة وعقيدة وأخلاقا يعبر عنه بالمفهوم

المخالف قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[75].

وحفظ الإنسان الذي هو محور الحضارة يدل على أهميته قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[76].

ولهذا كان نظام الأمة أشمل من النظام العام، وفي كتابه نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور يرى الباحث في بيان معنى حفظ نظام العالم، بأن الحفظ في هذا المقصد بقدر ما يشمل العقيدة والأعمال، يشمل أيضا أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية، لأن الإصلاح المنوط به هو صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية، فالصلاح الفردي رأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد، لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس وهو علم المعاملات، وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك، إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع ورعي المصالح الكلية الإسلامية وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها"[77].

خاتمة:

للشريعة الإسلامية مقاصد كلية سامية تهدف بالأساس إلى إقامة النظام الذي يسير عليه الناس، هذا على وجه الجملة أما على وجه التفصيل ، فإن سير هذا النظام يقتضي الحفظ بمجموعة من القواعد الكلية ،التي تعتبر ضامنة لبقاء هذا النظام في الصورة التي يتغياها الشارع الحكيم .

والنظام العام الذي نقصده في هذه الورقة البحثية ،هو جزء من نظام الأمة ككل

ولا يقتصر هذا النظام العام على الأمور المادية التي يحس بها الإنسان ،بل يتعدى ذلك إلى الأمور المعنوية التي تلبي الحاجات النفسية والروحية له ،بحيث تجعله أكثر توازنا واستقرارا، ويرتكز حفظ النظام العام على جلب المصالح ودفع الفساد والضرر، ويتقاطع هذا بصورة جلية مع ما هو مدون في اجتهادات فقهاء القانون الوضعي، على ما في ذلك من اختلاف بين بينهم في تحديد هذا المصطلح ، لكن ما هو ظاهر الاتفاق بينهم، أن النظام العام عندهم هو مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت أمنية أو ثقافية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وفي الشريعة يعتبر هذا الموضوع بكرا من الناحية البحثية، وفي هذه الورقة التي أقدمها يمكن اعتبار الواجب والحرام، من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفتهما، ويتفرع عن هذا النصوص القطعية، قرآنا وسنة وإجماعا كأحكام الاعتقاد وأحكام الأخلاق والأحكام العملية ،سواء كانت عبادات،كالصلاة والزكاة والحج والصيام أو معاملات،كالعقود والتصرفات والعقوبات والجنايات وهذه المعاملات، إما أن تكون أحكامها شخصية كالزواج والميراث أو مدنية وتتعلق بحفظ حقوق ذوي الحقوق كالبيع والوفاء بالالتزام.مثلا أو جنائية وهي المتعلقة بالجريمة والعقوبة أو أحكام مرافعات كالقضاء والشهادة واليمين والتي لايتم العدل إلا بها، ثم الأحكام الدستورية وهي المتعلقة بنظام الحكم و أصوله، وتضيف الشريعة إلى هذا كله الأحكام الدولية ويتلخص ذلك بحفظ الحق في المواطنة بمفهومها الواسع.

فإذا سلم لي بان هذه هي أهم الأسس التي تشكل النظام العام في الشريعة الإسلامية، فإن حفظها يقتضي حفظ الضرورات الخمس التي تشكل القواعد العامة التي من خلالها يمكن حفظ النظام العام .

فحفظ الدين هو إقامته على أصوله المستقرة ،ويكون ذلك ببيان الفهم الصحيح له و إبعاده عن الضلال في الفهم الذي يؤدي إلى الانحراف عن مقاصد الدين، وقد تجلى ذلك مثلا في جرائم الإرهاب في الجزائر نتيجة الاستعمال الخاطئ لمفهوم الجهاد في الإسلام.

وحفظ النفس، لأن حياة الإنسان – عند التحقيق – هي المقصد الأساسي الذي ترتد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذا التشريع، فكان طلب المحافظة على حق الحياة وتنميتها في أعلى مراتب التكليف، سواء بالنسبة للمكلف نفسه أو في مواجهة الكافة.

وحفظ النسل، هو مطلب تقتضيه الفطرة السليمة من الأبوة والأمومة، ويؤول حفظ النسل إلى حفظ النسب والنسب المعتبر شرعا هو الناشئ عن الزواج الشرعي المتفق علية نقلا وعقلا وواقعا.

وحفظ العقل يكون بتحصينه من كل ما يعطل طاقاته الفكرية،و كذلك منع ما يمكن أن يكون سبيلا إلى تضليله وإبعاده عن جادة الحق والصواب.

وحفظ المال، يكون بالتصرف فيه بالطرق المشروعة، بما تقتضيه المصلحة العامة وعدم صرفه فيما لا يعود بالنفع على المجتمع كافة ،والابتعاد عن الإسراف والتبذير فيه،لأن المال خلق عونا للمرء في دينه ودنياه كما قال المحققون من الفقهاء.

وإن تفعيل هذه المقاصد بتنزيلها إلى أرض الواقع من طرف الخبراء والمتخصصين في الشريعة و الأمن و التربية والتعليم والإعلام والقضاء كفيل بالمحافظة على النظام العام في أجلى صوره، وهذه سياسة للدولة بكل مؤسساتها.

الهوامش

(1) أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، سنة 1990، ص10.

(2) علال الفاسي، مقاصد الشريعة و مكارمها، ط5، بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة 1993، ص7.

(3) النساء 165.

(4) الأنبياء 107.

(5) المائدة 19.

(6) علال الفاسي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص8.

(7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص13.

(8) الأنبياء 16.

(9) المؤمنون 115.

(10) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص13.

(11)د.عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عن الإمام الشاطبي، عرض ودراسة،ط/1،دمشق دار الفكر2000، ص126.

(12) نفس المرجع السابق 126.

(13) د/عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضا ودراسة وتحليلا، مرجع سابق،ص128.

(14) البقرة: 205.

(15) الشاطبي، الموافقات، ص168.

(16) نفس المرجع السابق، ص170.

(17) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص63.

(18) نفس المرجع السابق، ص63.

(19) العز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، ط1، السعودية، دار الفرقان، سنة 1997، ص116.

(20) د.عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون، بيروت، دار النهضة، ص76.

(21) نفس المرجع السابق، ص 76.

(22) د.عبد المنعم فرج، الصدد، أصول القانون، مرجع سابق، ص71.

(23) د.إبراهيم عبد العزيز، مبادئ وأحكام القانون الإداري،بيروت، مطابع الأمل،الدار الجامعية،سنة 1994، ص125.

(24) د.عبد المنعم فرج، الصدد، أصول القانون، ص71.

(25) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مرجع سابق، ص383.

(26) د.عبد المنعم فرج، الصدد، أصول القانون، مرجع سابق، ص79.

(27) محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، نشأة المعارف، 1991، ص95.

(28) نفس المرجع سابق، ص96.

(29) د.محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص103.

(30) د.عماد طارق البشري، النظام العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص23.

(31) نفس المرجع السابق، ص26.

(32) البقرة: 285.

(33) د.عماد طارق البشرى، النظام العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 27.

(34) النور: 30.

(35)د.عماد طارق البشرى، النظام العام في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص27.

(36) الإسراء: 26.

(37) الإسراء: 34.

(38) الإسراء: 35.

(39) الإسراء: 36.

(40) د.عماد طارق البشري، النظام العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص28.

(41) البقرة 114.

(42)د.عماد طارق البشري، النظام العام في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص29.

(43) نفس المرجع، ص29.

(44) د.عماد طارق البشري، النظام العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص30.

(45) آل عمران 182.

(46) د.عماد طارق البشري، النظام العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص30.

(47) النساء: 93.

(48) د.عماد طارق البشري، النظام العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص32.

(49) البقرة: 282.

(50) البقرة:283.

(51) د.عماد طارق البشري، النظام العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص32.

(52) د.عماد طارق البشري، النظام العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص37.

(53) الشيخ محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ط6، دار النهضة العربية، بيروت، 1986م، ص151، نقلا عن مقال د.عماد طارق البشري.

(54) د.عماد طارق البشري، النظام العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص39.

(55) نفس المرجع سابق، ص39.

(56) طه جابر العلواني ، مقاصد الشريعة الإسلامية ط/1 دار الهادي بيروت ،2001، ص 129-131 بتصرف

(57) د.عبد المجيد النجار، تفعيل مقاصد الشريعة في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2006، مج2، ص19.

(58)نفس المرجع السابق، ص19.

(59) د/نورالدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ط1، قطر، وزارة الأوقاف، ج1، 1998، ص53-56.

(60) د.أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مرجع سابق، ص29.

(61) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص61-62 بتصرف.

(62) د.أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مرجع سابق، ص31.

(63) العز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، مرجع سابق، ص116-117.

(64) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8-12.

(65) البقرة 185.

(66) د.أحمد محمد حمود اليماني، حاجة الأمة في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ندوة عالمية عن مقاصد الشريعة، ماليزيا، ج4، ص430.

(67)الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص79.

(68) د.عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص166.

(69) ابن خلدون، المقدمة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص244.

(70) ابن خلدون المقدمة مرجع سابق، ص244-245.

(71) د.فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982، ص177-178.

(72) عليان بوزيان، مقصد حفظ نظام الأمة، مقاربة مقاصدية، مجلة المسلم المعاصر، عدد140، سنة 2011، ص3.

(73) عليان بوزيان، مقصد حفظ نظام الأمة، مرجع سابق، ص4.

(74) نفس المرجع السابق، ص5.

(75) النساء 82.

(76) الأحزاب 72.

(77) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، سنة 1995م، ص235.